التغليظ في الجانبين ش قال المصنف في شرح قول الرسالة من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت هل المراد من اراد ان يحلف مطلقا
فلا تكره اليمين ابتداء وهو الذي رجح ابن رشد او من لزمته يمين
لا بد له منها فيكون الافراغ اختيارا ممكن فيها وهو الذي رجحه غير
واحد ولا خلاف في كراهة الاكثار لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم الاية وللشيخ عن ابن حبيب اقول كما قال عمر رضي الله
عنه اليمين مؤثمة مندمة ولا يكاد من حلف يسلم من الحنث وانه
لكذلك والله اعلم ه وفي حاشية الحطاب قال العلامة بني والايمان
مشروعة في الجملة بلا خلاف اعلمه واختلف المفسرون في قوله تعالى
واحفظوا ايمانكم فقيل نهي عن الحنث قلت والظاهر الاول اذا
كان الحلف منهيا عنه لامر الله نبيه في خبر الاكثار منه حتى بصيغة
عادة وفي بدايتها لا ينبغي وقال ابن ناجي قال الفاكهاني ظاهره ان اليمين
بالله مباحة لان الامر اقل مراتبه الاباحة قلت بل ظاهره
انه مرجوح لقوله ومن وبه قال بعض الشيوخ سماع اشهب وابن نافع
كان عيسى عليه السلام قال بني اسرائيل كان موسى ينهاكم عن
ان تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين وقال ابن رشد قول عيسى خلاف شرعنا لانه صح منه
صلى الله عليه وسلم قال وامر الله عز وجل به ولا وجه لكراهته لانه
تعظيم لله عز وجل ويحتمل ان تكون كراهة عيسى عليه السلام من
الكثرة فيؤول الى الحلف بالكذب والتقصير في الكفارة ه وقال
الحطاب في شرح المختصر قال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الايمان
في باب احب الدين الى الله اه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
اذا كان فيه تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور
وفي المدخل في فضل العلماء وتكثير الحلف بغير ضرورة من البدع الحادثة
بعد

بعد السلف رضي الله عنهم بل كان بعضهم يتوقون ان يذكروا اسم الله
الا على سبيل الذكر حتى اذا اضطروا في الدعاء التي من احسن
اليهم بالمكافاة له يقولون جزيت خيرا احتوها على اسم الله ه ومن
[illegible] الظهار وعليه نبه بقوله م وقال تعالى في الظهار ش وهو
كما في المختصر تشبيه المسلم المكلف من تحل له او جزءها بظهر محرم
او جزئه م وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ش قال الباجي
معنى ان الظهار منكر وزور فالمنكر هو الذي لا تعرف له حقيقة والزور
وهو الكذب وانما جعله كذبا لان المظاهر يخبر امراته كامه
وهي لا تكون كذلك ابدا والظهار محرم ويدل على تحريمه اربعة
اشياء احدها قوله تعالى ما هن امهاتهم فان ذلك تكذيب للمظاهر
هو والثاني انه سماه منكرا والثالث انه سماه زورا والرابع
قوله وان الله لعفو غفور فان العفو والمغفرة لا تقع الا عن ذنب
وهو مع ذلك ملازم للمظاهر حتى يرفعه بالكفارة وفي الحطاب
قال القاضي عبد الوهاب الظهار بالكتاب كما اخبر الله عز وجل
فقال ما هن امهاتهم ولنصه في الاية على انه منكر وزور ولقوله في
اخر الاية وان الله لعفو غفور الشيخ ابو اسحاق ويؤدب
من ظاهر وقال ابن عرفة القاضي هو محرم لانه منكر وزور وابن
شعبان يؤدب المظاهر ونقل الباجي قبول قولها روايتي المبسوط
الظهار يمين تكفر يحتمل الجواز والكراهة ارجح انتهى ومن اوقاته
النذر وعليه نبه بقوله م وقال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ش قال
ابن جزي ان لا يدعو احد احدا بلقب والتنابز بالالقاب التداعي
بها وقد اجاز المحدثون ان يقال الاعمش والاعرج ونحو ذلك اذا دعت
اليه الضرورة ولم يقصد النقص والاستخفاف ه وفي المفهم النهي

قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا

Copyright © King Saud University